

بـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْمُنَافِقِينَ^(١)، وَ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْغَاشِيَةِ^(٢)، فَإِذَا قُلْنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا غَالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنِ غَالِبِ، وَهُنَا (كَانَ) إِذَا دَخَلَتْ نَحْمِلُهَا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ عَلَى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمٍ.

قوله: «إِذَا دَخَلَ»: أَي: أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ.

انْتَبَهْ لِأَمْرَيْنِ: جَازِمَةٌ بِدُونِ تَرَدُّدٍ، قَرِيبَةٌ مِنْهُ.

مِثْلَ قَوْلِنَا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نُعَبِّرَ عَنِ إِرَادَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، لَكِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْآنَ؛ وَذَلِكَ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ الْمُتَرَدِّدَةِ.

وَنَظِيرُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أَي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ.

قوله: «قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». «اللَّهُمَّ أَصْلُهَا يَا اللَّهُ، لَكِنْ حُذِفَتْ الْيَاءُ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَعَوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ وَأُخِّرَتْ، فَلَمَّا إِذَا اخْتِيرَتِ الْمِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَمَّا إِذَا أُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتِيرَتِ الْمِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ، فَكَأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي مُحَاطَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ الْمِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَأُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِ الْعَوِضِ تَيَمُّنًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٨، رقم ١٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٧٧، رقم ١٨٦٣٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «يَا اللَّهُمَّ» عُمُومًا، لَكِنْ أَحْيَانًا تُقَالُ شُدُودًا، وَإِلَّا فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي قَرِينَةً فِي النَّظْمِ^(١):

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثُ أَلَمًا أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

قَوْلُهُ: «إِذَا مَا حَدَثُ أَلَمًا»: يَعْنِي وَقَعَ، أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ»، وَكَأَنَّ هَذَا الرَّاجِزَ، قَالَ: أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ» مِنْ شِدَّةِ مَا حَدَثَ عَلَيْهِ، جَمَعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ؛ لِيَكُونَ الْمَنَادَى مُنَادَى بِأَدَاتَيْنِ هُمَا: الْيَاءُ وَالْمِيمُ.

قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، فـ«أَعُوذُ» أَي: أَعْتَصِمُ، وَالْوُدُ، وَالْتَجَيْ، وَيُقَالُ: الْفَرَقُ أَنَّ الْإِسْتِلاذَةَ فِي طَلَبِ الْمَرْغُوبِ، وَالْإِسْتِعَاذَةَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤْمَلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَازِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يَهَيِّضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ^(٢)

هَذَا مَا يَقُولُهُ الْقَائِلُ فِي مَدْحِ بَشَرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعُوذَ بِاللَّهِ أَي: يَعْتَصِمَ بِهِ مِنَ «الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَرُويَتْ «الْخُبْثُ» بِالضَّمِّ أَيْضًا، فَأَمَّا عَلَى إِسْكَانِ الْبَاءِ يَكُونُ الْمَرَادُ: الشَّرُّ، وَالْمَرَادُ بـ«الْخَبَائِثِ» النُّفُوسُ الشَّرِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ خَبِيثَةٍ، كَمُصِيبَةٍ جَمْعُهَا مَصَائِبُ.

أَمَّا «الْخُبْثُ» عَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ، فَجَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَفَسَّرُوا الْخَبِيثَ بِذُكُورِ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ.

(١) «أُمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ» (٣٤٠/٢)، و«تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ» (١٠٦٨/٢).

(٢) «حَاشِيَةُ ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (٦٣/١).

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ، هَكَذَا ضَبَطَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِيدُ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ لِأَنَّ الْخَلَاءَ مَحَلُّ الشَّيَاطِينِ، فَالشَّيَاطِينُ تَأْلَفُ الْخُبْثَ لِأَنَّهَا خَبِيثَةٌ كَمَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْلَفُ الطَّيِّبَ لِأَنَّهَا طَيِّبَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرَاحِيضُ مَقَرَّ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ.

وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَضَمِّ الْخَاءِ، أَيِ (مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)، وَقَالَ: الْمَرَادُ بِالْخُبْثِ الشَّرُّ وَالْمَرَادُ بِالْخَبَائِثِ الْأَنْفُسُ الشَّرِيرَةُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِ الشَّرِّ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ بِلَا شَكٍّ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِذَا دَارَ الْأَوَّلُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ أَحَدِهِمَا دَاخِلٌ فِي الْآخَرِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْأَعَمِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَعَمَّ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَخْصُ وَلَا عَكْسَ، وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» دُونَ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

إِذْنُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ خَلَاءً فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ مُعَدٍّ أَوْ مُحَوِّطٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَيْنِ وَجَدْنَا أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَعَمُّ.

بَعْضُ النَّاسِ يُبَالِغُ مُبَالَغَةً عَظِيمَةً فِي الْوُضُوءِ، فَهُوَ كَمَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ يَغْسِلُ رَقَبَتَهُ، وَكُلَّ الرَّأْسِ، وَالرَّجْلَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، هَلْ تُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، تُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا بُدَّ، مَعَ أَنَّ الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ حَتَّى غَسَلَ نِصْفَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةَ، يُعْتَبَرُ وَضُوءُهُ صَحِيحًا لِكُنْهَ لَيْسَ مُوَافِقًا لِلْسُّنَةِ؛ لِأَنَّ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وَالظَّاهِرُ أَنَّنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ نَضْطَرُّ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ»^(١)، وَهُنَا نَقُولُ: يَبْطُلُ الزَّائِدُ، وَلَوْ قِيلَ: يُفْصَلُ بَيْنَ مَنْ زَادَ، هَلْ هُوَ يَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عِبَادَةٌ أَوْ يَرَاهَا احْتِيَاطًا لِلْوُضُوءِ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهَا لَمْ يَشْرَعْهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ لَا يُرِيدُ زِيَادَةَ التَّعْبِيدِ، لَكِنْ عِنْدَهُ وَسْوَاسٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْتَاطَ فَيَكُونُ الْوُضُوءُ صَحِيحًا، هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا أَرَى أَدْقُ مِنَ الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا أَوْ بِالرَّدِّ مُطْلَقًا.

وَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: هَذَا الْفِعْلُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، كَالَّذِي يَحْتِمُ صَلَاتَهُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

الْجَوَابُ: إِذَا قَالُوا غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَيُّ إِنَّهُ بِدْعَةٌ، لَكِنْ إِذَا أَجَازَهُ الشَّرْعُ لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً، فَالرَّجُلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَيَحْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْهُ لِلْأُمَّةِ وَيَقُولُ: اخْتِمُوا بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَا يَقُولُهُ وَلَا بِفَعْلِهِ.

وَهَلْ فِي الْجَنَّةِ تَوْضِعُ الْحِلْيَةِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الدُّنْيَا؟

الْجَوَابُ: نُخْبِرُكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُنَاكَ - ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الرَّحُوفُ: ٧١]، فَلَوْ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ يَكُونَ التَّحَلِّيُّ عَلَى الصَّدْرِ مِنْ نَوْعٍ، وَعَلَى الظَّهْرِ مِنْ نَوْعٍ، وَعَلَى الْكَتِفِ مِنْ نَوْعٍ، لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ يَشْتَهُونَهُ فَيُعْطَوْنَ إِيَّاهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ اشْتَهَى أَوْلَادًا لَرَزَقَ أَوْلَادًا مِنَ الْحُورِ، أَوْ مِنْ نِسَائِهِمُ اللَّاتِي مَعَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، وَأَلَّا يَحُولَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بِمَعَاصِينَا.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٨٤).

وَهَلْ أَهْلُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ أَمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَا الدَّلِيلُ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ أَجْمَلُ، وَالدَّلِيلُ بِهَذَا الْمَعْنَى، أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْحَوْرَ وَالْوِلْدَانَ أَقْلُ رُتَبَةً مِنَ الَّذِينَ نَعْمُوا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَوْرَ وَالْوِلْدَانَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْعِيمٍ لِلْمُنْعَمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَنْعِيمَ الْمُنْعَمِ أَذْنَى مِنَ الْمُنْعَمِ، وَأَيْضًا عَلَّلَ الْبَعْضُ أَنَّ نِسَاءَ الدُّنْيَا ابْتُلِينَ فِيهَا وَصَبَرْنَ، أَمَّا اللَّوَاتِي مِنَ الْحَوْرِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُنَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُ هَذَا عَقْلًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي إِلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَنَّةِ يَكُنَّ نِسَاءً عَلَى مَا هُنَّ عَلَيْهِ الْآنَ فَلَا أَحَدَ يَبْتَغِيهَا، فَهِيَ سَتَكُونُ أَجْمَلُ بِلَا شَكٍّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَهَذَا هُوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُعْلِنَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْمُشْرِكِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَيَدْعُونَ وَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقِذْنِي مِنْ كَذَا، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْلِبْ لِي كَذَا، زَوْجَنِي ارْزُقْنِي أَعْطِنِي وَلَدًا رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي اشْفِ مَرِيضِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفْسُهُ دَعَا عَشِيرَتَهُ وَصَارَ يَدْعُوهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ يَقُولُ يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ

شَيْئًا»^(١)، قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَيْفَ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ؟ أَيْمَكِنْ أَنْ يُغْنِيَ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَهُوَ لَا يُغْنِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ؟

فَإِنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقْصِدُونَهُ لِكَشْفِ الْكُرْبِ وَتَقْرِيجِ الْكُرْبَاتِ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِقَاتِلَهُمْ بِالسَّلَاحِ حَتَّى يُؤْمِنُوا فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا اسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ نَحْنُ الَّذِينَ نُعَظِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ الَّذِينَ نَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّ الْمَحَبَّةَ وَالتَّنْظِيمَ لِهَئِمَّا مِيزَانٌ قِسْطٌ عَدْلٌ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، لَمْ يَقُلْ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَادْعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ»، قَالَ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ شَرِيعَةَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَارِبُ كُلَّ شَرِكٍ كُلَّ الشَّرِكِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَالزَّنا وَشُرْبُ الْحَمْرِ وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَكُلُّ الْمَالِ، وَالرِّبَا كُلُّ الْمَعَاصِي تَحْتَ مَسِيئَةِ اللَّهِ، أَمَّا الشَّرِكُ فَلَنْ يُغْفَرَ أَبَدًا.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الشَّرِكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ شَرِكًا أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ»^(٢).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: كَمَا أَلْ تَوْحِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَلْجَأْ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمْ يَلْتَجِئْ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ تَوْحِيدًا وَعِبَادَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ أَعْبَدُ الْخَلْقِ لِلَّهِ وَأَخْشَاهُمُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَتَّى إِنَّ قَوْمًا مَنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولدان في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٥).

(٢) المستدرک علی مجموع الفتاوی (١٩٣/٣).

الصَّحَابَةُ تَذَاكُرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْلُكُوا أَفْضَلَ الطَّرِيقِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فَذَهَبُوا إِلَى زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتِ النِّسَاءُ: عَمَلُهُ كَذًا وَكَذَا فَكَأَنَّهُمْ تَقَالُوا هَذَا الْعَمَلُ وَقَالُوا هَذَا عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَمَّا نَحْنُ فَأَنَّا لَسْنَا كَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ انْظُرُوا لَنَا عَمَلًا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا أَقْوَمُ اللَّيْلِ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذًا وَكَذَا، أَمَّا أَنَا فَأَقْوَمُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ لَا أَحَدَ مِنَ الْخَلْقِ يُمِثِّلُهُ، وَكَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ بَلْ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَيَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: «أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»^(٢).

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: إِبْثَاتُ الشَّيَاطِينِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَالشَّيَاطِينُ مَوْجُودُونَ وَلَهُمْ تَأْثِيرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَا أَشَدَّ تَأْثِيرَهُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفْسِدُوا عِبَادَةَ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَدُوٌّ لِابْلِيسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، فَهُوَ عَدُوٌّ لآدَمَ، وَعَدُوٌّ لِبَنِي آدَمَ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي الْوَسَاوِسَ السَّيِّئَةَ وَالْإِرَادَاتِ السَّيِّئَةَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ حَتَّى إِنَّهُ يَصِلُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يُشَكِّكُهُ فِي وُجُودِ اللَّهِ، وَيُشَكِّكُهُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

وَيُشَكِّكُهُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَيُشَكِّكُهُ فِي الْعِبَادَاتِ وَفَوَائِدِهَا وَثَمَرَاتِهَا، وَيَقُولُ: مَا شَأْنُنَا وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمُرْهَقَةُ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

وَيَصِلُ إِلَى دَرَجَةٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَزَوْجَتِهِ فَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ وَسَاوِسَ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخِيلُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى زَمِيلَهُ أَنَّهُ يَخُونُهُ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَيَطْلُقُ زَوْجَتَهُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُدْخِلُ الْوَسَاوِسَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ، هَذِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَيُمَسُّ الْإِنْسَانُ أَيْضًا بِالصَّرْعِ وَالْجُنُونِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَصْرَعُ الْإِنْسَانَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْقَذْفِ بِذَبَبٍ^(١) الرِّيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الصَّرْعِ الَّذِي يُصِيبُ بَنِي آدَمَ.

وَلَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً عَظِيمًا وَشَطَحَ شَطْحًا بَعِيدًا مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَصْرَعَ الْجِنِيُّ الْإِنْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا ثَابِتٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَثَابِتٌ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا وَرَاءَ الْمَادَّةِ، وَلَا يَرْتَضُونَ إِلَّا الْأَشْيَاءَ الْمَادِّيَّةَ الْمُحْضَةَ أَوْ مَا يَزْعُمُونَ أَنَّ عُقُولَهُمْ تَشْهَدُ بِهِ.

وَالْمُهْمُّ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَهُمْ تَأْثِيرٌ حَسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَفِكْرِيٌّ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْخَلَاءَ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ أَمَاكِنُ خَبِيثَةٌ نَجَسَةٌ وَالشَّيَاطِينُ كَذَلِكَ، خُبَثَاءُ أَنْجَاسُ يَأْمُرُونَ بِالْخُبْثِ بِالْفَحْشَاءِ بِالْمُنْكَرِ بِالْكَفْرِ بِالشُّرْكِ بِكُلِّ نَجَسٍ خَبِيثٍ مِنَ الْعَمَلِ وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، أَنَّ النُّفُوسَ

(١) الزب: هو الزبد الذي يخرج على الشدق عند الكلام. انظر مختار الصحاح زب.

الْحَبِثَةُ تَمِيلُ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْحَبِثَةِ، وَأَنَّ النُّفُوسَ الطَّيِّبَةَ تَمِيلُ إِلَى الْأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ، وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ»^(١)، فَقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ، فَيَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالْأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ، وَكُلَّمَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا بِقَلْبِهِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، وَهَكَذَا دَائِمًا وَأَبَدًا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ فَيَتَعَلَّقُ بِالْأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]؛ وَهَذَا كَانَ الَّذِي يَرْمِي نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُبْثِ بِالزَّنا كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا يُقْتَلُ فِي كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي أَظْهَرَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا فِي كِتَابِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ صَحَّ أَنْ تَكُونَ نِسَاءَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْحَبِثَةِ لَكَانَ هَذَا قَدْحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ زَوْجَ الْبَغَايَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُؤْمَسَاتِ، فَكُلُّ مَنْ رَمَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخُلُقِ الرَّدِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ قَدَحَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الصَّارِمِ الْمَسْلُوعِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ)^(٢) أَنَّ مَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ وَلَكِنْ يُقْتَلُ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ حِمَايَةً لِشَرَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: عُمُومُ مُلْكِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسُلْطَانِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) الصارم المسلول (ص: ٤٢٠، ٥٦٧).

أَنْ يُؤْتَرَ بِأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مِنْ أَخْفَى مَا يَكُونُ وَأَقْوَى مَا يَكُونُ، وَهَذَا لَمَّا اسْتَكْبَرَتْ عَادٌ فِي الْأَرْضِ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ (١٥) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا [فصلت: ١٥، ١٦]، قالوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً، وَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِالْطَّفِ الْأَشْيَاءِ، الرِّيحِ.

فَهَذِهِ الشَّيَاطِينُ الْحَفِيَّةُ الشَّدِيدَةُ الْقُوَّةُ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا سُلْطَةً لَكِنَّ قُوَّةَ اللَّهِ فَوْقَ سُلْطَتِهَا، وَهَذَا اسْتِعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْحَبَائِثِ.



١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيََتْ نَحْوَ الْكُعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١). الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكُنُوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ، وَالْمَرَا حِيضُ: جَمْعُ مَرَحَاضٍ، وَهُوَ الْمَغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا كَنَاءَةً عَنْ مَوْضِعِ التَّخْلِ.

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكُعْبَةِ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

الشرح

«إِذَا أَتَيْتُمْ» أَي: جِئْتُمْ، وَأَتَيْتُمْ أَي: أُعْطِيتُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبِّهَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، مَا أَتَيْتُمْ يَعْنِي أُعْطِيتُمْ، ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، أَي: أُعْطِيتُمْ، أَمَا أَتَيْتُمْ فَمَعْنَاهَا جِئْتُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ﴾ [النحل: ١]، بِمَعْنَى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ.

هَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» أَي: جِئْتُمْ، وَالْغَائِطُ فِي الْأَصْلِ الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ الْآنَ هَذَا مَاءٌ عَمِيقٌ نَازِلٌ، فَمَعْنَى الْغَائِطِ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُنَاسِبَةُ الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ مِنَ الْأَرْضِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدِيمًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ دُورٌ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَمَاكِنُ فِي بُيُوتِهِمْ، يَقْضُونَ فِيهَا الْحَاجَةَ وَإِنَّمَا يَخْرُجُونَ إِلَى خَارِجِ الْبُيُوتِ لِيَقْضُوا الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ لِأَنَّهَا أَسْرَ وَيَقْضُونَ فِيهَا حَاجَتَهُمْ.

«الْغَائِطُ» الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضِ، وَكَانُوا يَأْتُونَ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْبُيُوتَ إِذْ ذَاكَ لَيْسَ فِيهَا كُنُوفٌ^(١)، فَيَخْرُجُونَ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُطْمَئِنَّةِ يَقْضُونَ فِيهَا حَوَائِجَهُمْ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءٌ فِي الْغَائِطِ، أَوْ بَيْتِ الْحَلَاءِ، أَوْ الْمَرَا حِيضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَوْلُهُ «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»: أَمَا الْمُرَادُ بِالْغَائِطِ هُنَا: الْخَارِجُ الْمُسْتَقْدَرُ، يَعْنِي لَا تَجْعَلُوهَا أَمَامَكُمْ سَوَاءٌ جَلَسْتُمْ لِغَائِطٍ أَوْ جَلَسْتُمْ لِلْبَوْلِ، وَالْغَائِطُ الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ وَالْبَوْلُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبْلِ.

(١) جمع كنيف، وهو المُرْحَاضِ وقيل له: كَنِيفٌ، لِأَنَّهُ يَسْرُ قَاضِي الْحَاجَةِ. انظر: المصباح المنير، مادة: «كنف».

قوله: «وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: أي: لَا تَجْعَلُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ، وَلَمَّا نَهَى عَنِ
الاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ أَرشَدَ إِلَى الْأَمْرِ الْجَائِزِ.

إِذَنْ نَجْعَلُهُ عَنْ أَيْمَانِنَا، أَوْ عَنْ شِمَائِلِنَا، «وَلَكِنْ شَرِّقُوا» يَعْنِي اتَّجَّهُوا إِلَى
الشَّرْقِ، «أَوْ غَرِّبُوا» اتَّجَّهُوا إِلَى الْغَرْبِ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خِطَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ،
وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، فَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ الْبُلْدَانِ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فَيَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ،
وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهِمْ مِمَّنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا.

وَالْخِطَابُ هُنَا خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَمَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ عَامًّا، إِذَا شَرَّقَ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ تَكُونُ الْقِبْلَةُ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَإِذَا غَرَّبُوا تَكُونُ عَلَى شِمَائِلِهِمْ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُونَ
مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرِيهَا.

وَالْعِلَّةُ مِنْ تَحْنُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ مِنْ أَجْلِ
احْتِرَامِ الْقِبْلَةِ وَتَعْظِيمِهَا، وَأَلَّا يَتَسَاوَى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ بِمَنْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَكِلَاهُمَا
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَالِاسْتِدْبَارُ لِأَشَكِّ أَنْ فِيهِ امْتِهَانًا لِمَنِ اسْتَدْبَرَتْ؛ لِهَذَا كَانَ الْغَرَضُ
مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ وَاحْتِرَامُهَا.

وَلِئَلَّا يَتَشَبَّهُ هَذَا الَّذِي جَلَسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْحَبِيثِ لِتَفْرِغِ النِّجَاسَةِ بِالمَصْلِيِّ
تَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ، فَنُهِىَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ
الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا نَصَارَى لَا يَتَّجَّهُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَبَنَوْا

مَرَّاحِيضَهُمْ مُتَّجِهَةً إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: «فَنَحْرِفُ عَنْهَا»، يَعْنِي نَمِيلُ عَنْهَا، «وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ.

وَسَبَبُ الْاسْتِغْفَارِ: قِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ بَنَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اسْتِغْفَارًا لِغَيْرِ نَفْسِهِ لَقِيدَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَنْحَرِفُونَ، وَالْإِنْحِرَافُ لَيْسَ اتِّجَاهًا تَامًّا، أَوْ لَيْسَ مُحَالَفَةً تَامَّةً، فَخَافَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي هَذَا الْإِنْحِرَافِ، فَقَالَ: «نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَعْلَمْنَا بِآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ وَهَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ»^(١)، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا أَوْ اسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ فِيهَا نُورُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْفَجْرُ فِيهِ نُورُ اللَّهِ، وَمَعَ هَذَا يَتَخَلَّفُ الْحُكْمُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُحَالِفٌ -أَيْضًا- لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

الفائدة الرابعة: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً في البُنيان وغير البُنيان؛ لأنَّ الحديث ليس فيه تفصيل.

الفائدة الخامسة: تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، يؤخذ من قوله ﷺ: «لا تستقبلوا»، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

فلو قال قائل: لعل النهي للكرهية.

قلنا: هذا خلاف الأصل، والأصل في النهي التحريم.

ولكن ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام ومستدبر الكعبة»^(١)، وهذا يدل على جواز استدبار القبلة في البُنيان.

فإن قال قائل: هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام ولنبي حديث أبي أيوب على عموميه.

فالجواب: لا نقبل هذه الدعوى؛ لأنها دعوى خلاف الأصل، والأصل أنَّ رسول الله ﷺ أسوة، وأنَّ ما ثبت في حقه فهو ثابت في حقنا إلا بدليل، ويدل على أنَّ ما ثبت في حقه ثابت في حقنا إلا بدليل.

وفي سورة الأحزاب آيتان تدلان على أنَّ حق الرسول ﷺ ثابت في حقنا إلا بدليل قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ أُتِيَتْ أَجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

خَلَلْنَاكَ أَلَّتِي هَاجَرَنَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَلَوْ لَا قَوْلُهُ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ لَكَانَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرٍ، وَيُدُونُ أَيَّ شَيْءٍ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] أي: لَمَّا قَضَى زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَطَرًا مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوَّجْنَاهَا وَكَانَ زَيْدٌ يُدْعَى فِي الْأَوَّلِ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَيُنْسَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ تِلْكَ الْبُنُوَّةَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ زَوْجَةً مِنْ أَدْعَاةِ ابْنِائِهِ، كَمَا أَنَّه لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةً مِنْ كَانَ ابْنًا لَهُ لِصُلْبِهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُبْطَلَ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْفَاسِدَةُ بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، لَمْ يَقُلْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ فِي زَوَاجِ دَعِيِّكَ، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ الْمُوْجَّهَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَشْرِيعٌ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَأِنَّمَا سَقْنَا هَذَا الْكَلَامَ لِرَدِّ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ حَالٌ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْبُيُوتِ خَاصُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِيسِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُمَكِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ نِسْيَانًا؟

نَقُولُ: الْأَصْلُ فِيمَا فَعَلَهُ أَنَّهُ تَشْرِيعٌ وَكَانَ نِسْيَانًا، وَلَوْ أَنَّ قَبْلَنَا مِثْلَ هَذَا الْاِحْتِمَالِ لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ يَبْلُغُهُ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُ قَاعِدَتَهُ يَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِسْيَانًا، وَالْأَصْلُ التَّشْرِيعُ وَعَدَمُ النِّسْيَانِ، وَفِي ادِّعَاءِ أَنَّ هَذَا نِسْيَانٌ،

فِيهِ لَمْزٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَسِيَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَذْكُرَ وَإِذَا ذَكَرَ فَلَا بَدَّ أَنْ يُخْبَرَ أَنْ مَا وَقَعَ مِنْهُ كَانَ نِسْيَانًا.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَالنَّهْيُ جَاءَ نَاسِخًا لَهُ.

فَالْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَدَّعِيَ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ لَمْ نَقُلْ بِالنَّسْخِ إِذِ النِّسْخُ إِبْطَالُ الْحُكْمِ شَرْعِيٍّ، وَكَيْفَ نُقَدِّمُ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ عَمَلَنَا بِالِدَّلِيلَيْنِ جَمِيعًا، وَإِذَا قُلْنَا بِالنَّسْخِ أَبْطَلْنَا أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحْصَصًا لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْتُمُوهُ مُحْصَصًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِدْبَارِ، أَفَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْعَلُوهُ مُحْصَصًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِقْبَالِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهَا هَذَا مُمَكِّنٌ أَنْ يُدَّعَى أَمْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؟

يُمَكِّنُ أَنْ يُدَّعَى، فَيَقُولُ قَائِلٌ إِذَا جَازَ الْإِسْتِدْبَارُ جَازَ الْإِسْتِقْبَالُ لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنْهُمَا جَمِيعًا لَا تَسْتَقْبِلُوا وَلَا تَسْتَدْبِرُوا فَلَمَّا اسْتَدْبَرَ فِي الْبُنْيَانِ كَانَ الْإِسْتِقْبَالُ بِالْبُنْيَانِ أَيْضًا جَائِزًا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا إِيرَادُ قَوِيٍّ لَكِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْوَاجِبَ الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ، وَأَنْ يُقْتَصَرَ التَّخْصِصُ عَلَى صُورَةِ الْمُخْصَصِ فَقَطْ، هَذَا الْوَاجِبُ مَا دَامَ عِنْدَنَا عُمُومٌ، فَالْوَاجِبُ أَخْذُ الْعُمُومِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا التَّخْصِصُ فَقَطْ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنَ الْقِيَاسِ فَنَقُولُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ الْإِسْتِقْبَالَ عَلَى الْإِسْتِدْبَارِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ أَقْبَحُ مِنَ الْإِسْتِدْبَارِ.

وَحَاطَبَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ خَلَاءٌ أَوْ يُتَوَقَّعُ ذَلِكَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَدِيثُ عَامٌّ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ الْإِنْسَانُ تَجَاهَ مِرْحَاضِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَمَعَ الْمُهَنْدِسُونَ مَهَنْدِسَ الْعِمَارَةِ الْبَنَّاوُونَ وَلَيْسَتَمْعُوا أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَتَتْهُمْ إِذَا أَرَادُوا إِنِّشَاءَ الْمَرَا حِيضٍ فِي الْعِمَارَاتِ أَوْ الْفُلَلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا تَكُونَ وُجُوهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى نَهْيَ تَحْرِيمٍ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ بَيْتِي قَدْ بُنِيَ عَلَى هَذَا فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ لَكَ فِي هَذَا طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُغَيِّرَ الْمَجْلِسَ مَقْعَدَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِتَكُونَ الْقِبْلَةُ عَلَى يَمِينِكَ أَوْ عَلَى يَسَارِكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَبَرَّأُ بِهِ الذِّمَّةُ وَيَسْتَرِيحُ بِهِ الْقَلْبُ وَلَا يَخْشَى صَاحِبُ الْبَيْتِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ فَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ وَيَنْحَرِفَ وَيَظُلُّ الْمَقْعَدُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَوِي الْحَدِيثَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَ تَحْوِ الْكَعْبَةِ فَتَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١)، وَلَكِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ طَرِيقٌ قَاصِرٌ وَوَجْهٌ قُصُورُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَبِّمَا يَدْخُلُ فَيَنْسَى وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ الْمِرْحَاضَ شَخْصٌ آخَرُ فَيَجْلِسُ حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُ الْمَقْعَدَةِ.

ثَالِثًا: رَبِّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ قَدْ نَبِهَ أَهْلَهُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْتَ فَيَنْتَقِلَ عَنْهُ بِالْإِرْثِ، فَيَأْتِي مَنْ بَعْدَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونُ هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ وَالْمَتَسَبِّبُ مُشَارِكٌ لِلْفَاعِلِ فِي الْإِثْمِ، فَالْأَسْلَمُ أَنْ يُغَيِّرَ الْأَوَّلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق رقم (٣٩٤)،

ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

فَإِذَا قَالَ: تَغْيِيرُ الْحَمَامِ أَوْ تَغْيِيرُ الْمَقْعَدِ يَتَكَلَّفُ مَبْلَغًا كَبِيرًا؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا أَمْرٌ سَهْلٌ لِسَلَامَةِ الدِّينِ، وَكَمْ مِنْ مَصْرُوفَاتٍ فِي تَجْهِيزِ الْبَيْتِ وَفَرَشِهِ لَا فَائِدَةٌ مِنْهَا إِلَّا التَّكَلُّفُ وَزِيَادَةُ الْمَالِ، لَكِنَّ الْبَذْلَ فِي الْحَقِّ يُثْقَلُ الشَّيْطَانُ عَلَى النَّفْسِ.

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَتْ مَرَاغِبُهُمْ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ أَنْ يُحَوِّلُوهَا حَتَّى تَكُونَ الْقِبْلَةُ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الْيَسَارِ، وَإِلَّا فَهُمْ مُتَعَذِّرُونَ لِلْإِثْمِ وَلَوْ بَعْدَ سَنَوَاتٍ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ الرُّعَافِ^(١)، وَحَالَ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَحَالَ الْحِجَامَةِ، وَحَالَ الْجَمَاعِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَجِهُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْإِبَاحَةِ؛ فَيُقْتَصَرُ فِي النَّهْيِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْخُطَابَ الشَّرْعِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَالْخَاصُّ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَحْوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَمْكِنَةِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَزْمَنِ، حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

فَقَدْ أَمَرَ شَخْصًا بِشَيْءٍ وَلَا أَمَرَ الْآخَرَ؛ لِوُجُودِ سَبَبٍ الْأَمْرِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُقْصَرًا فِيهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِيَغْفِرَ لَهُ هَذَا التَّقْصِيرَ.

أَعَقَبَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ» «رَقِيتُ» وَالْفِعْلُ مِنْهُ: رَقِيَ بِمَعْنَى صَعِدَ «عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ» أَخْبَتْهُ،

(١) خروج الدم من الأنف. المصباح المنير رصف

«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، فَقَوْلُهُ: «مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» لَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: «مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ عُمُومَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لَا بِالْحَلَاءِ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ الاسْتِقْبَالُ وَالْإِسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ؛ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُحْصَصٌ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ.

وَهُنَا نَجَادِلُ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ، فنَقُولُ: هَلْ فَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمُخَالِفَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ، مُحْصَصٌ أَوْ خَاصٌّ بِهِ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: نَأْخُذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خُوطِبْنَا بِهِ، وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وَالْفِعْلُ لَهُ اِحْتِمَالَاتٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا، وَهَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُ عَاجِزًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَالْأَوَّلُ عَامٌّ لِلأُمَّةِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ الْقِبْلَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالأُمَّةِ، بَلْ هُوَ لِلأُمَّةِ وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَحْتَرِمُهَا، لَكِنَّ احْتِمَالَ الْخُصُوصِيَّةِ، أَوْ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا وَارِدٌ؛ لِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا ذَهَبْنَا، التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا.

ثُمَّ نَقُولُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا، وَاحْتَجَجْتُمْ بِحَدِيثِ

ابن عمر، وهُنا استدللتم بالأخص على الأعم، وهذا لا يجوز؛ لأنه يجب أن يكون الدليل أعم من المدلول، وهُنا الدليل أخص.

ومعلوم أن الاستدبار أهون في الاحتراق من الاستقبال، والاستقبال أقبح، ومن ثم قال بعض العلماء: إنه يجوز استدبار القبلة في البُنيان، وهذا القول أصح. فأصح الأقوال في هذه المسألة: أنه يجوز في البُنيان استدبار الكعبة دون استقبالها.

فإذا قال قائل: إذا وجدنا مراحض بُنيت نحو الكعبة، وفق ما قال أبو أيوب؟ قلنا: إن الواجب تغييرها كما يوجد في بعض الحمامات؛ لأن الإنسان ربها هو بنفسه يستطيع أن يتخلص من استقبال القبلة بالانحراف عنها، لكن غيره من أهل البيت، أو من يرث البيت ممن أتى بعده قد لا يهتمون بهذا الأمر؛ فيكون إثمهم عليه؛ ولهذا يجب التنبه الآن لوضع المراحض، وألا تكون مستقبل القبلة، ولا مُستدبرتها.

الفائدة التاسعة: جواز تبسط الإنسان في بيت قريبه؛ لقوله: «رقيت يوماً على بيت حفصة».

الفائدة العاشرة: أن بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ملك لهن؛ بدليل أنه أضاف البيت إلى حفصة.

وكذلك بيت عائشة رضي الله عنها كان لها ملكاً، وقد استأذن عمر لما طعن أن يُدفن في بيتها^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠).

الفائدة الحادية عشرة: جَوَازُ مُشَاهَدَةِ الْقَاعِدِ عَلَى حَاجَتِهِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَلَّا يَرَى عَوْرَتَهُ.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَدْبَرَ الشَّامَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ بَيْنَ الشَّامِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، أَمَّا مَنْ كَانَ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى، فَلَا.

الفائدة الثالثة عشرة: الْإِسْتِدْلَالُ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ فِعْلَهُ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ.

الفائدة الرابعة عشرة: حُسْنُ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمَمْنُوعَ ذَكَرَ الْجَائِزَ، فَالْمَمْنُوعُ هُوَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْإِسْتِدْبَارُ، وَالْجَائِزُ أَنْ يُشْرِقَ أَوْ يُغْرِبَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيمِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذْ وَجَدَ فِيهِمَا مَنَعَ فَتَحَ بَابَ الْإِبَاحَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَلَمَّا نَهَى عَنْ هَذَا اللَّفْظِ أَتَى بِلَفْظٍ آخَرَ يُغْنِي عَنْهُ ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وَلَمَّا جِيءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرِ طَيِّبٍ وَسَأَلَ هَلْ تَمَرٌ خَيْرٌ كُلُّهُ هَكَذَا؟ قِيلَ لَا، لَكِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ مِنْ هَذَا بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا بِعِ الرِّدِيِّ بِدَرَاهِمَ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَيِّدًا»^(١)، فَلَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ الرِّدِيِّ بِالْجَيِّدِ مُتَفَاضِلًا أَرْشَدَ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْوُصُولِ إِلَى الْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ رِبَا، فَقَالَ: «بِعِ الرِّدِيِّ بِالدَّرَاهِمِ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَيِّدًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد أن يبيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١) ولفظه: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ الدَّرَاهِمَ جَنِيًّا»، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).

الفائدة الخامسة عشرة: على أن الجهات أربع، يؤخذ من قوله: «لا تستقبلوا ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا»، ومن هذه الفائدة نتقل إلى فائدة أخرى فرعية عنها، وهي:

الفائدة السادسة عشرة: أنه يجوز للإنسان أن يصلي مستقبلاً القبلة ولو انحرف عنها قليلاً، وأن استقبل الجهة كافٍ في سقوط الفرض.

الفائدة السابعة عشرة: أنه يجوز في الصلاة أن يستقبل الإنسان القبلة ولو انحرف عنها قليلاً إذا كان مستقبلاً الجهة، ووجهه أن النبي ﷺ جعل المقابل لاستقبال القبلة هو التشريق أو التغريب، فإذا قدرنا أنك شرقي مكة فقبلتك ما بين الشمال والجنوب، إذا كنت شمال مكة قبلتك ما بين الشرق والغرب فما دمت تستقبل الشرق أو الغرب فأنت على قبلة.

المهم أن الإنسان إذا كان في الجهة الشرقية من الكعبة أو الغربية فقبلته ما بين الشرق والغرب، إذا كان جنوباً أو شمالاً فقبلته ما بين الشرق والغرب.

ولهذا قال النبي ﷺ مخاطباً أهل المدينة وما شابههم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١) يعني الذي بين المشرق والمغرب قبلة، لكن من كان يمينه أن يشاهد الكعبة فإن الواجب عليه استقبال عين الكعبة.

بينما لو أنا في محل بعيد وكانت القبلة وسطاً هكذا ثم قلت هكذا فالقبلة صحيحة لأنك في المكان البعيد لا ترى الكعبة فالواجب استقبال الجهة، والجهة واسعة فإذا كانت الكعبة عنك غرباً فكل الغرب قبلة لأنه هو الجهة، إذا كانت

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

الْكَعْبَةُ عَنْكَ غَرْبًا فَكُلُّ الْغَرْبِ قِبْلَةٌ وَإِذَا كَانَتْ عَنْكَ شَرْقًا فَكُلُّ الشَّرْقِ قِبْلَةٌ، إِذَا كَانَتْ عَنْكَ جَنُوبًا.

الفائدة الثامنة عشرة: جَوَازُ تَبْعُضِ الْخِطَابِ، يَعْنِي أَنَّ الْخِطَابَ قَدْ يَكُونُ جُمْلٌ مِنْهُ عَامَةٌ وَجُمْلٌ مِنْهُ خَاصَّةٌ، فَهَذَا: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» هَذِهِ عَامَةٌ، وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» خَاصٌّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَهْلُ الشَّامِ يُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا؛ لِأَنَّهُمْ شَمَالُ الْكَعْبَةِ.

وَأَهْلُ الْيَمَنِ: شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

أَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَنَقُولُ لَهُمْ: «شَمِّلُوا أَوْ جَنَّبُوا» أَيِ اتَّجَّهُوا شِمَالًا أَوْ اتَّجَّهُوا جَنُوبًا، لِأَنَّهُمْ عَنِ الشَّرْقِ الْكَعْبَةِ، اتَّجَّهُوا شِمَالًا أَوْ اتَّجَّهُوا جَنُوبًا. وَإِذَا كُنَّا نَخَاطِبُ أَهْلَ مِصْرَ نَقُولُ أَيْضًا: شَمِّلُوا أَوْ جَنَّبُوا.

الفائدة التاسعة عشرة: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يَخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَنْبًا فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

وَمَا هِيَ الْمَغْفِرَةُ؟

الْمَغْفِرَةُ أَنَّ يَسْتُرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهَا فَلَا يُعَاقِبُكَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَغْفَرِ الَّذِي تُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ خَوْفًا مِنْ إِصَابَةِ السَّهَامِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الْمَغْفَرِ سِتْرٌ لِلرَّأْسِ وَوَقَايَةٌ.

وَمَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ لَهَا أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا التَّوْبَةُ، فَإِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ، وَمِنْهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

[هود: ١١٤].

أولاً: التَّوْبَةُ؛ وَلَا بَدْ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ تَابَ الْإِنْسَانُ رِيَاءً وَسَمْعَةً وَخَوْفًا مِنَ النَّاسِ فَتَوْبَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ»^(١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ انْكِسَارٌ وَحُزْنٌ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنْبِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْدَمْ صَارَ فِعْلُ الذَّنْبِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً عِنْدَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ نَدَمٍ وَشُعُورٍ بِالْحُزْنِ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنْبِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا تَائِبٌ وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الذَّنْبِ فَهُوَ مُسْتَهْزِئٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُتْلَاعِبٌ بِتَوْبَتِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعِزَّمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ، أَيْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَزِيمَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَلَوْ تَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْمَعْصِيَةِ.

وَلَوْ قُلْنَا: «أَلَّا يَعُودَ» لَكَانَ هَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتُوبُ وَيَعِزِّمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ ثُمَّ تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَعُودُ إِلَى الذَّنْبِ، فَهَذَا لَا نَقُولُ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ بَطَلَتْ تَوْبَتُهُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ الْأُولَى تَمَّتْ شُرُوطُهَا.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِ الْقَبُولِ، فَإِنْ وَقَعَتِ التَّوْبَةُ بَعْدَ غَلْقِ الْبَابِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَغَلَقُ الْبَابِ قِسْمَانِ عَامٌّ وَخَاصٌّ.

أَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

وَأَمَّا الْخَاصُّ فَهُوَ حُضُورُ الْأَجَلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، ولهذا لما تَابَ فِرْعَوْنُ حِينَ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ وَقَالَ: ﴿ءَاْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاْمَنْتُ بِهِ﴾ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿[يونس: ٩٠]، قيل له: الآن، يعني الآن تتوب وهذا استفهام بمعنى التوبيخ ﴿ءَاكُنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَاْمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ ٨٤ ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَتُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ ٨٥ ﴿[غافر: ٨٤، ٨٥].

وَمِنْ هَذَا الشَّرْطِ يُؤْخَذُ أَنَّهُ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ لَمْ يَتُبْ.

وَنَحْنُ نُشَاهِدُ الْحَوَادِثَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي يَمُوتُ بِهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ، وَيُشَاهِدُ أَيْضًا مَوْتَ الْبَغْتَةِ، حَيْثُ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَيَمُوتُ عَلَى مَكْتَبِهِ، وَيَمُوتُ وَهُوَ فِي سَيَارَتِهِ، وَكَمْ حَدَّثْنَا عَنْ أَنْاسٍ يَقُودُونَ ثُمَّ يَمُوتُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ إِذَنْ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُبَادِرَ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، هَذِهِ شُرُوطُ التَّوْبَةِ.



١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالسَّمَاءِ»^(١). الْعَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

الشرح

ثُمَّ قَالَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ» أَي: الْمَكَانَ الْخَالِي؛ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، «فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ».

قِيلَ: إِنَّ الْغُلَامَ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ خَدَمِهِ كَأَنَسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ أُمُّهُ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، قَالَ أَنَسُ: «فَلَقَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي سِوَى وَلَدٍ وَلَدِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَإِنَّ أَرْضِي لَيُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَمَا فِي الْبَلَدِ شَيْءٌ يُثْمِرُ مَرَّتَيْنِ غَيْرُهَا»^(٢)، عَلَى خِلَافِ الْمُعْهُودِ، وَأَكْثَرَ اللَّهُ لَهُ الْأَوْلَادَ حَتَّى بَلَغُوا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ، وَكَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَيَحْمِلُ وَمَعَهُ غُلَامٌ «إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ»، وَالْإِدَاوَةُ تُشَبِّهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْمِطَّارَةِ، وَهِيَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ مِنْ طِلْعٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَاءُ لِيَكُونَ بَارِدًا، وَيُعْلَقُ بِالسَّيَّارَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْزَةً»: فَسَّرَهَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «الْعَنْزَةُ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا وَالْغُلَامَ كَانَا حُرَّيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨/١)، رقم (٧١٠).

الفائدة الثانية: جَوَازُ الإِسْتِنْجَاءِ بِالماءِ دُونَ التُّرَابِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اسْتَنْجَى قَبْلَهُ بِالتُّرَابِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: «وَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التُّرَابِ وَالماءِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالماءُ أَفْضَلُ مِنَ المَسْحِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالمَسْحُ».



١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

الشرح

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهَا أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

الْأَوَّلُ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، وَذَلِكَ تَكْرِيبًا لِلْيَدِ الْيُمْنَى، وَجُمْلَةً «وَهُوَ يَبُولُ» فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ، أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ يَبُولُ.

فَالنَّهْيُ هُنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ فِي حَالِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ فَرَبَّمَا يُصِيبُ يَمِينَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْيَمِينُ حَقُّهَا الْإِكْرَامُ وَالْبُعْدُ عَنِ الْأَذَى، وَلِهَذَا قَيَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ يَبُولُ».

فَهَلْ هَذَا التَّقْيِيدُ لَهُ مَفْهُومٌ أَوْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).